

Distr.
GENERAL

A/48/687
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عملا بقرارها ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إجراء مناقشة عامة حول جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة اليها وهي البنود من ٥٧ الى ٧٥ ومن ٧٧ الى ٨٢. وجرى المناقشات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ١٤ المعقودة في ١٨ الى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات من ١٨ الى ٢٣ المعقودة من ٣ الى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). وتم البت في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٢٤ الى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٨٢، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/48/339)؛

(ب) تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية: تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/48/371).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.19

- ٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا" (A/C.1/48/L.19).
- ٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/48/L.53).
- ٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/48/L.19 (انظر الفقرة ٨) دون تصويت.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهما أول وآخر قرار لها بشأن هذا الموضوع، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة A/5975.

ورغبة منها في أن تكمل تنفيذ أحكام الفقرات ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧)

وإذ تطلب الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرارين (LIV) CM/Res.1342 و (LVI) Rev.1 CM/Res.1395^(٨) المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين، على التوالي، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي داكار في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بانضمام حكومة جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وبأنها قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدأ سريانه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقطعت على نفسها التزاما بأن تنفذ ذلك الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان جنوب افريقيا أنها قد تخلت طواعية عن قدرتها الرادعة النووية قبل الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدعوها القائمة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تتولى التفتيش على أنشطة ومرافق برنامج أسلحتها النووية السابق وأن تتحقق من الكشف عنها،

وإذ تشير الى القرار GC(XXXVII) RES/625 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(١٠)،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ولنجاح الجهود الجديرة بالثناء المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لافريقيا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي انعقد في هراري في الفترة من ٥ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ونظم بالتعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة،

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢/٨٠، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨.

(٣) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

(٤) انظر: A/47/558، المرفق الأول.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥، ص ١٦١ من الأصل الانكليزي.

(٦) A/48/339، المرفق الأول.

- ١ - تحيط علما بتقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٧)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛
- ٣ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة؛
- ٤ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في جنوب افريقيا^(٨)؛
- ٥ - تطلب الى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٦ - تثني على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه؛
- ٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٤، في ويندهوك وأديس ابابا، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم نص المعاهدة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند في جدول الأعمال يكون عنوانه "النص الختامي لمعاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛
- ٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا.

— — — — —

(٧) A/48/371، المرفق.

(٨) A/48/339، المرفق الثاني، التذييل الأول.